أسباب كراهية بيع العينة عند متأخري الشافعية[1]

بيان محمد خليفة التميمي[2]، عبد الناصر خضر ميلاد[3]

الملخّص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ تكمن مشكلة هذا البحث في أهمية مسألة بيع العينة، إذ رغم أهميتها عند الشافعية، إلا أن المتأخرين لم يذكروا سبب حكمهم، ومن ثم يهدف هذا البحث إلى توضيح السبب في حكمهم، واعتمدت الباحثة في منهجها العلمي على المنهج الاستقرائي في استقراء كتب القدامى في مسألة العينة، وكذلك كتب المعاصرين، ثم المنهج التحليلي لتحليل عناصر وجزئيات البحث، ثم المقارن من أجل المقارنة بين الأقوال للوصول إلى ثمرة البحث، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذه الدراسة: رجحان مذهب جمهور الفقهاء، وهو عدم جواز بيع العينة لأنه ذريعة للربا.

الكلمات المفتاحية: العينة، الكراهة، الشافعية، الربا.

[1] هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه في قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).

[2] طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.bayan.tamimi@mediu.edu.my

[3] محاضر في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا).abdul.nasir@mediu.edu.my

The Reasons for disliking the sale of Al a'ina by the latest Shafi'i Scholars

Bayan Mohammad Al-Tamimi & Abdelnasser khedr milad

Abstract

All praise is due to Allah, and Allah's Peace and Blessings be upon His Final Messenger: The problematic of this research lies in the importance of the "Al a'ina" trade. Although, it holds importance in the Shafi school of thaught, the latest scholars the Shafi'ia didn't mention the reason for the ruling concerning this trade. Because of this, the goal of this research is to clarify the reasons of the ruling. The researcher relied in her scientific method on the deductive approach from the Noble Qur'an and the teachings of the Prophet (PBUH) . She also relied on The inductive method in extrapolating the books of the old in the question of the "Al a'ina", as well as the books of the contemporaries, then the analytical approach to the analysis of elements and parts of the research, then the comparison to compare the words to reach the fruit of the research. One of the most important conclusion that the researcher reached from this study is that the most correct opinion is that of the majority of the scholars which is forbidding the trade because the "Al a'ina" trade leads to usury.

Keywords: Al a'ina, Dislike, Shafi'i, usury.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قـوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً، فرداً صمداً خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام العلماء، وسيد الأتقياء، وصلاة ربي وسلامه على رسول الله وعلى آله وصحبه خلفاء الدين وحلفاء اليقين، وسلم تسليماً كثيراً ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعـد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعظهما أجرًا، وأعمها فائدةً، وأعلاها مرتبةً، وأسنها منقبةً، فإنَّ من أعظم ما تصرف فيه الأوقات، وخير ما يشتغل به من العلوم بعد العلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ: ما يستخرج منهما من علوم فيها نفع العباد واستقرار البلاد، هو علم الحلال والحرم، الذي يعرف به المسلم من أمور عباداته ومعاملاته، وما يترتب على ذلك من تعامل العباد –بعضهم مع بعض–؛ الذي يمكن معه حصول اعتداء على نفس أو مال أو عرض بطبيعة ضعف النفس البشرية وضعف الإيمان، فعليه جاءت الشريعة لحفظ حقوق الآدميين. وقد أخترت بيع العينة لأهميته فالمعاملة بها قديمة بين الناس، وقد برزت كحيلة من حيل الربا، وقد خالف الشافعي بقية الفقهاء في حكمها، لذلك سأبين معنى البيع عموماً وبيع العينة خصوصاً مع توضيح حكمها والأدلة التي استند عليها الفقهاء. وقد تبين لدى تحقيق الباحثة لمخطوط الشوبري في أبواب البيوع والتي من خلالها تبين أن بيع العينة قد حرمه جمهور الفقهاء، إلا أن الشافعي قد أجازه ومن الملفت للانتباه أن الشوبري والمتأخرين من الشافعية قد خالفوا الشافعي في حكمه فلم يتفقوا معه في الإجازة وإنما حكموا على عقد بيع العينة بالكراهة.

فرأت الباحثة أن تغير هذا الحكم لما له من أهمية كبيرة من حيث البحث والوصول إلى الإجماع في المسألة عند المعاصرين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

مشكلة البحث:

أن بيع العينة قد حرمه جمهور الفقهاء، إلا أن الشافعي قد أجازه ومن الملفت للإنتباه أن المتأخرين من الشافعية قد خالفوا الشافعي في حكمه فلم يتفقوا معه في الإجازة، وإنما حكموا على عقد بيع العينة بالكراهة.

أهداف البحث:

1- ستسعى الباحثة إلى تحقيق الأهداف التالية
2- مفهوم بيع العينة لغة وشرعاً عند المذاهب الأربعة
3- أدلة المذاهب الأربعة في بيع العينة.
4- سبب رأي المتأخرين من الشافعية في مسألة بيع العينة.
5- القاعدة الفقهية التي أستعان بها المتأخرين من الشافعية في مسألة بيع العينة.

أهمية البحث:

1- توضيح خلاف الفقهاء في مسألة بيع العينة.
2- توضيح رأي المتأخرين من الشافعية بمسألة بيع العينة.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي في استقراء كتب القدامى في مسألة العينة وكذلك كتب المعاصرين، ثم المنهج التحليلي لتحليل عناصر وجزئيات البحث، ثم المقارن من أجل المقارنة بين الأقوال للوصول إلى ثمرة البحث وهي نتائج الخلاف والترجيح.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية للبحث سوف تنحصر فقط في بيع العينة الثنائي، أما المتأخرين من الشافعية فسوف يتم التعريج على نصوصهم المنسوبة إليهم في المذهب.

أما المقارنة فستنحصر فقط بين الفقهاء الأربعة، ثم التفصيل في مذهب الشافعية وفقاً لاشكالية البحث.

إجراءات البحث:

1- ذكر أقوال الفقهاء من مصادرها ومراجعها المعتمدة.
2- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
3- خرجت الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها في الحاشية، وذلك بذكر الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث أو الأثر، إذا كان الحديث في الكتب الستة، أما في غيرهم فيذكر رقم الصفحة والجزء ورقم الحديث.
4- عملت على التعريف بالتعريفات اللغوية من كتب اللغة.
5- بينت الخلاف في المذاهب الأربعة وتحقيقها وبيان الراجح منها، في المسائل التي يعرض لها المؤلف.
6- وضعت فهارس عامّة للرسالة.

الدراسات السابقة:

وجدت الباحثة عدة بحوث تطرقت إلى بيع العينة إلا أن جميعها لم يتم ذكر رأي الفريق الثالث وهو الكراهية ماعدا بحث د. عبد الله السعيدي تم التطرق فيه بشكل عارض بدون ذكر سبب رأي المتأخرين من الشافعية.

1- مفهوم بيع العينة ..أحكامها وتطبيقاتها، د. هناء محمد الحنيطي. ذكرت في البحث: مفهوم بيع العينة، وصورها، وحكمها عند الفقهاء، ولم تتطرق إلى رأي المتأخرين من الشافعية.

2- العينة وصورها المعاصرة، د. عبد الله السعيدي. ذكر في البحث: رأي الفقهاء في بيع العينة، وبيان صورها، وحكمها، مع ذكر أمثلة لذلك، وتعرض إلى رأي متأخري الشافعية بشكل عارض ولم يذكر السبب.

3- الأقوال الثمينة في حكم العينة، محمد خيري محمد السيد. ذكر في البحث: تعريف البيع وبعض أنواعه، ومفهوم بيع العينة، وحكمها عند الفقهاء، ولم يتطرق إلى رأي المتأخرين من الشافعية.

4- بيع العينة وحكمه في الإسلام، د. عبد العظيم أحمد عدوان. ذكر في البحث: تعريف بيع العينة، وحكم بيع العينة عند الفقهاء، ولم يتطرق إلى رأي المتأخرين من الشافعية.

والفرق بين بحثي والبحوث السابقة، بأني وضحت قول المتأخرين من الشافعية وسبب ذلك.

الفصل الأول: البيع، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع:

المطلب الأول: البيع لغة:

ضد الشراء، وهو الشراء أيضاً، وهو من الأضداد. وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعاً. والابتياع: الاشتراء [4].

المطلب الثاني: البيع شرعاً:

اختلف الفقهاء في تعريف البيع شرعاً، فعرفها الأحناف: مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب [5] .وعرفها المالكية: عقد معاوضة على غير منافع [6]. وعرفها الشافعية: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم [7]. وعرفها الحنابلة: تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي [8]. والتعريف الذي أراه راجحاً هو تعريف صاحب الإنصاف والله تعالى أعلم.

---

(4) مادة (بيع)، ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ج 8/ ص 23.

(5) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، د.ط، ج6 / ص247.

(6) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د.ط، ج2/ ص341-342.

(7) القليوبي والبرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، ج2/ ص152.

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، ج4/ ص249.

المبحث الثاني: أركان البيع:

اختلف الفقهاء في أركان البيع، فذهب المالكية [9]، والشافعية [10]، والحنابلة [11]، بأن أركانها: عاقد وهو بائع ومشتر، ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن، وصيغة وهي إيجاب وقبول، فهذه كلها أركان البيع. وأما الحنفية فيرون أن ركن البيع هو الصيغة فقط من إيجاب وقبول بلفظي الماضي [12].

المبحث الثالث: مشروعية البيع:

إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى ﴿ يم يي ﴾ [13]، وقوله تعالى ﴿ ﴾ [14]، ووجه الدلالة إن الآية دلت بعمومها على إباحة جميع البيوع، إلا ما قام دليل على تحريمه.

ومن السنة، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [15]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»، متفق عليه [16].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رواه مسلم (17).

ووجه الدلالة من الأحاديث أن البيع هو أطيب ما يكسبه الإنسان، وأن البيع قد وضعت فيه شروط للتعامل بين الناس وهذا دليل على أن البيع حلال مالم يخالف الشروط فيصبح حراماً.

---

(9) الدردير، **الشرح الصغير**، د. ط، ج3/ ص14.

(10) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج2/ ص 323.

(11) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، د. ط، ج2/ ص6.

(12) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، د. ط، ج2/ ص4.

(13) سورة البقرة، جزء من الآية 275.

(14) سورة النساء، جزء من الآية 29.

(15) هو سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف، من القراء وأهل الفقه، وكان ثقة، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، ج5/ ص86. العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، ج3 / ص 477.

(16) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ط1، ج3/ ص57، رقم (2074). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، د. ط، ج2/ ص 721، رقم (1042).

(17) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، د. ط، ج3/ ص1211، رقم (1587)، حديث مرفوع.

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع بحسب الأدلة أعلاه.

الفصل الثاني: بيع العينة، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف بيع العينة:

المطلب الأول: العينة لغة:

العِينة بالكسر السلف، وأعتان الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وبعته عيناً بعين أي حاضراً بحاضر وعاينته معاينة وعياناً وعين التاجر تعييناً [18].

المطلب الثاني: العينة شرعاً:

اختلف الفقهاء في تعريف بيع العينة شرعاً، فعرفها الأحناف: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه [19]، وأما المالكية فقد أدرجوها في بيع الآجال وعرفوها بأنها: بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها أي بيعها لطالبها بعد شرائها جائز [20]، وأما الشافعية فقالوا: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً [21]، وأما الحنابلة فعرفها أحمد: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس [22]. والراجح لدي هو تعريف الشافعية والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: صورة بيع العينة الثنائية:

بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود شراؤها بأقل من ذلك الثمن حالاً [23].

المطلب الأول: صورة بيع العينة عند الحنفية: "أن يستقرض من تاجر عشرة، فيتأبَّى عليه، ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً؛ رغبة في نيل الزيادة؛ ليبيعه المستقرض، ويتحمل عليه خمسة" [24].

المطلب الثاني: صور العينة عند المالكية: "أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة

---

(18) مادة (ع ي ن)، الفيومي، **المصباح المنير**، د. ط، ج2/ ص 440.

(19) ابن عابدين، رد المحتار **على الدر المختار**، ط2، ج5/ ص 325.

(20) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د. ط، ج 3 / ص 128.

(21) الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، ط1، ج8/ص 231.

(22) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، د.ط، ج4/ ص 133.

(23) الزيعلي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، ج4/ ص 16.

(24) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، ج7/ص211.

بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها" (25).

"أن يشتري الرجل المتاع، والحيوان، والدواب، والعروض، ويعدها لمن يشتريها منه، ولا يواعد في ذلك أحدا بعينه، وإنما يعدها لكل من جاء يطلب الابتياع منه بنقد، وإلى أجل، فهذه عينة وهي جائزة، لا كراهية فيها" (26).

المطلب الثالث: صورة العينة عند الشافعية: "أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته" (27).

المطلب الرابع: صور العينة عند الحنابلة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً (28). أو أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، قال ابن قدامة: (وقد روي عن أحمد أنه قال: العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة) (29). أو إذا باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فهي عكس العينة، وهي مثلها إلا أن تتغير صفتها (30).

من الصور المعاصرة فهي كثيرة سواء في بطاقات الائتمان أو الأسهم أو غيرها (31)

"ومن صور بيع العينة المنتشرة ما يمارسه بعض التجار في الأسواق فمنها أن يكون هناك شخص مشارك مع صاحب معرض للسيارات للبيع بالتقسيط، وعندما يبيع سيارة لأحد الزبائن بالتقسيط ويكون الزبون بحاجة إلى النقد، يقوم الزبون ببيع نفس السيارة إلى الشريك

---

(25) الحطاب، **مواهب الجليل**، ط3، ج4/ص404

(26) التجيبي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ط2، ج4/ص288.

(27) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج2/ص396.

(28) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، ج2/ ص16.

(29) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج4/ص133.

(30) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، ج4/ص49.

(31) الحنيطي، **مفهوم بيع العينة ...أحكامها وتطبيقاتها**، بحث منشور
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-168829.htm

الآخر بمبلغ أقل من ثمنها نقداً. فهذه العملية من صور بيع العينة فهي ربا النسيئة لأنه دراهم بدراهم بينهما سلعة فكلاهما تواطئ على الربا، للحصول على النقد" (32).

إذاً مما سبق يتضح لنا أن عقد العينة هو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل فهو ربا للبائع الأول.

وهذه هي الصورة الثنائية للعينة والتي ستعتمد عليها الباحثة في تحرير حكم العينة.

(32) الحنيطي، **مفهوم بيع العينة ...أحكامها وتطبيقاتها**، بحث منشور
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-168829.htm

المبحث الثالث: حكم بيع العينة عند الفقهاء:

المطلب الأول: حكم العينة عند الحنفية:

اختلف الحنفية في حكمها، فذهب جمهور الحنفية إلى عدم جوازها، وذهب أبو يوسف إلى جوازها وأن فاعلها مأجور إذا قصد الفرار من الحرام [33].

المطلب الثاني: حكم العينة عند المالكية:

أدرج المالكية بيع العينة ضمن بيوع الآجال، وهي لا تجوز عندهم [34].

المطلب الثالث:حكم العينة عند الشافعية:

اختلف الشافعية في حكمها، فذهب الشافعي إلى جوازها [35] ، لأنه يأخذ العقود بظواهرها وألفاظها ومبانيها بدون النظر إلى مآلاتها وغاياتها، وذهب المتأخرون من الشافعية إلى كراهيتها [36].

المطلب الرابع: حكم العينة عند الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على عدم جواز بيع العينة، لأنها ذريعة إلى الربا [37].

فإذاً مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، أنه لا يجوز هذا البيع وهو باطل لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح.

أما عند الشافعية فانقسموا إلى قسمين فعند الشافعي وأبو يوسف وابن حزم الظاهري ذهبوا إلى أن بيع العينة جائز، وأما رأي المتأخرين من الشافعية فهم يرون كراهية بيع العينة.

---

(33) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، ج7/ص212.

(34) الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. ط1، ج6/ص225.

(35) الشافعي، **الأم** د.ط، ج3/ص79.

(36) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط3، ج3/ص460.

(37) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ج4/ ص134.

الفصل الثالث: المناقشة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مناقشة رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بما يأتي:

عموم قوله تعالى ﴿ □ □ □ نى نې □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بج ﴾ [38]. ووجه الدلالة من الآية أن بيع العينة صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل.

ومن السنة، ما رواه ابن عمر [39] رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رواه أحمد وأبو داود [40]. ووجه الدلالة فيه أن بيع العينة شملت في الوعيد وأن من يتبايع به سبب في الذل والبلاء وهذا دليل على تحريم بيع العينة.

وعن أبي إسحاق السبيعي [41] عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً، فقالت لها عائشة :«بئسما شريت، وبئسما اشتريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه

---

(38) سورة البقرة، الآية 188.

(39) عبد الله بن عمر ابن الخطاب، الإمام القدوة رضي الله عنه، أسلم وهو صغير، وأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وغيرهم. قال ضمرة بن ربيعة: مات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين. وقال سعيد بن عفير، وخليفة، وغيرهما: مات سنة أربع وسبعين، والظاهر أنه توفي في آخر سنة ثلاث، بمكة، ودفن بذي طوى.
قلت: هو القائل كنت يوم أحد ابن أربع عشرة سنة، فعلى هذا يكون عمره 58 سنة رضي الله عنه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، ج2/ ص203-239، الزركلي، **الأعلام**، ط15، ج4/ ص108.

(40) الشيباني، **مسند أحمد**، ط1، ج9/ ص 395، رقم (5561)، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، د.ط، ج5/ ص 332، رقم (3462)، إسناده ضعيف لضعف أبي جناب وشهر بن حوشب.

(41) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد روي عنه توفي في خلافة أبي جعفر أمير المؤمنين وكان قليل الحديث، توفي سنة سبع وخمسين ومائة بالكوفة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، ج6 / ص 374. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، ج7/ ص27.

وسلم قد بطل إلا أن يتوب»، رواه الدار قطني والبيهقي [42]. ووجه الدلالة أن عائشة رضي الله عنها ذمت فعلهم وقالت باحباط عمل زيد لوقوعه في إثم كبير.

أما من قالوا بالجواز من الشافعي وأبو يوسف وابن حزم الظاهري، فاستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى ﴿ يم يي ﴾ [43]. ووجه الدلالة بأن اللفظ عام وهو يشمل كل البيع إلا ما نص دليل على تحريمه ولذلك يعتبر بيع العينة حلالاً لعدم ورود دليل ينص على تحريمه

ومن السنة عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ [44] ع ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ [45]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ [46]، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ [47]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، متفق عليه [48].

ووجه الدلالة ما قاله النووي: (واحتج بهذا الحديث أصحابنا، وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مئة درهم بمئتين، فيبيعه ثوباً بمئتين، ثم يشتريه منه بمئة. وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال له:

---

(42) الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب البيوع، ط1، ج3/ ص 478، رقم (3003)، البيهقي، **السنن الكبرى**، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ط1، ج 5/ص 539، رقم (10798)، حديث حسن.

(43) سورة البقرة، جزء من الآية 275.

(44) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفي بالمدينة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، ج5 / ص 119. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، د.ط، ج2/ ص 378.

(45) سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة. العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، ج3 / ص 477. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، د.ط، ج20/ ص 373.

(46) خيبر: ناحية من الحجاز في شمالي المدينة كانت تشتمل على حصون ومزارع نخيل كبيرة فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع للهجرة. موقع الإسلام، **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، د.ط، ص480.

(47) الجنيب: نوع جيد من التمر. مادة (الجنيب)، **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، **المعجم الوسيط**، د.ط، ج1/ ص126.

(48) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ط1، ج9/ ص 107، رقم (7350). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، د. ط، ج3/ ص 1215، رقم (1593).

بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدلّ على أنه لا فرق) [49].

وحديث أبي إسحاق في أدلة المذهب الأول، ووجه الدلالة بأن الحديث مجمل ولو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ونحن لا نثبت مثل هذا على عائشة، وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري [50].

أما رأي المتأخرين من الشافعية فهم يرون كراهية بيع العينة لأنه من البيوع التي اختلفت في حلها، ولكنهم لم يذكروا الأدلة في كتبهم، وإنما اكتفوا بذكرها بشكل عارض [51]، ولما فيه من استظهار على ذي الحاجة [52]، وقد كرهوا كل بيع أختلف في حله، كالحيل المخرجة عن الربا [53].

المبحث الثاني: مناقشة رأي الشافعية:

ذهب الشافعية إلى رأيين، الجواز عند الشافعي، والكراهة عند المتأخرين.

وسبب اختلاف القولين، أنه يحصل الجواز عند الشافعي بسبب أنه يأخذ العقود بظواهرها وألفاظها ومبانيها بدون النظر إلى مآلاتها وغاياتها، ولم يعتبر بالنية والمقصد.

وأما الكراهة عند المتأخرين فتحصل عندهم لسببان:

1- كراهة بسبب الاختلاف في حلها.

2- لما فيها استظهار على المحتاجين.

هنا وجب تبيين إطلاقات الكراهة عند الشافعية حتى يتبيّن لنا هذا الحكم من متأخري الشافعية.

قال الإمام الغزالي رحمه الله في " المستصفى :"وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني: أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله: وأكره كذا، وهو يريد التحريم.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

---

(49) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج11/ ص 21.

(50) المزني، **مختصر المزني**، د.ط، ج8/ ص 183.

(51) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، ج 4/ ص 323. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط3، ج3/ ص 477. الجمل، **حاشية الجمل**، د.ط، ج3/ ص 68.

(52) السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، ج2/ ص41.

(53) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، ج 4/ ص 323.

الثالث: ترك ما هو الأولى، وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلا، لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه: إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحم السبع، وقليل النبيذ، وهذا فيه نظر، لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه، فقد صلى الله عليه وسلم قال: «الإِثْمُ حَزَّازُ القُلوبِ» (54)، فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على مذهب من يقول المصيب واحد، فأما من صوب كل مجتهد فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه الحل" (55).

فالكراهة التي وردت في العينة عند المتأخرين تسقط على المعنى الرابع الذي أورده الغزالي والآمدي، وهو ظاهر ما نقل في كراهة بيع العينة بقولهم: "كل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا" (56) حيث إنهم لم يفردوا في كتبهم مناقشات عن هذا الحكم ولا أدلة (57)، ولعل رجوع الباحثة إلى أصول الشافعية في تعليل حكم الكراهة، من أجل معرفة بناء المتأخرين حكم الكراهة واستدلالهم، وبما أنه لا يوجد استدلالات استدلوا بها في كتبهم، فهم لم يخالفوا المذهب ظاهراً ما داموا قد حكموا بالكراهة، والمقصود هنا في حال شبهة الحكم فيحكموا عليه بالكراهة، وهنا وجب التنويه إلى أنّ الشافعية رأوا عدم جواز العينة في حال كانت عادة، وبهذا فالعقد باطل مادامت عادة (58). وسبب ذلك على حسب ما تراه الباحثة، أن المتأخرين يرون بأن بيع العينة بدون ضرورة أو حاجة إلى بيعه سبب للكراهية، وعلى حسب ما يتضح للباحثة أنهم اعتمدوا قاعدة سد الذرائع في تكريه بيع العينة كراهة تنزيهيه على عكس قول الشافعي بالجواز خروجاً من خلاف من منعه من الجمهور، والله تعالى أعلم.

الراجح:

والذي تراه الباحثة بأن الراجح هو القول الأول وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، بعدم جواز بيع العينة، وذلك لقوة أدلتهم ولأنهم أخذوا بمبدأ سد الذريعة، ولما في بيع العينة من التحايل على الربا

---

(54) أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، باب العين، ط1، ج9/ ص149، رقم (8748). البيهقي، **شعب الإيمان**، ط1، ج7/ ص307. رقم (5051). الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم**، باب في البر والإثم، د.ط، ج1/ ص176، رقم (818). رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات.

(55) الغزالي، **المستصفى**، ط1، ج53/ ص54، الآمدي، **الاحكام في أصول الأحكام**، د.ط، ج1/ص122.

(56) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، ج 4/ ص 323. الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط3، ج3/ ص 477. الجمل، **حاشية الجمل**، د.ط، ج3/ ص 68.

(57) عبد الله السعيدي، **العينة وصورها المعاصرة**، http://almoslim.net/node/83358، فقد أفرد بحثا مبسطا في المسألة.

(58) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ط1، ج10/ ص157.

واستحلال الحرام، واعتبار المقاصد والنيات أمر معتبر في العقود، عكس الشافعية الذين أخذوا العقود بظواهرها وألفاظها ومبانيها بدون النظر إلى مآلاتها وغاياتها، وعدم صحة قول المتأخرين من الشافعية بكراهة بيع العينة في حال كانت عادة، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله عز وجل الإخلاص في القول والعمل فما كان من صواب في هذا البحث فهو من فضل الله وحده، وما كان من خطأٍ أو تقصيرٍ أو نسيانٍ في هذا البحث، فهو من نفسي ومن الشيطان، وأختم بأهم النتائج التي وقفت عليها في هذا البحث: -

1- لا خلاف بين الفقهاء بأن بيع العينة هو من بيوع الآجال لأن الطرفين يعمدان إلى تأجيل الثمن، للحصول على الربح، إلا ان الشافعية يرون أنه يجوز سواء كان الثمن حالاً أم مؤجلاً.
2- لا خلاف بين الفقهاء بأن بيع العينة هو عقد بيع يتولاه طرفان بائع ومشتري، ومقصود البيع الحصول على الربح من قبل البائع، وحصول الثمن للمشتري.
3- ذهب الشافعي إلى جواز بيع العينة، بسبب أنه يأخذ العقود بظواهرها وألفاظها ومبانيها بدون النظر إلى مآلاتها وغاياتها.
4- ذهب المتأخرين من الشافعية إلى كراهة بيع العينة كراهة تنزيهيه، لسببين لاختلاف الفقهاء في حلها ولما فيها استظهار على المحتاجين.
5- اعتماد متأخري الشافعية على قاعدة سد الذرائع في تكريه بيع العينة كراهة تنزيهيه.
6- رجحان مذهب جمهور الفقهاء، وهو عدم جواز بيع العينة لأنه ذريعة للربا.

أهم التوصيات

1- يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ طلبة العلم، بدراسة المسائل الفقهية بحصر جميع أقوال الفقهاء.
2- ضرورة دراسة المصطلحات الفقهية دراسات متخصصة متأنية، تبين حقيقتها، وما يتعلق بها من أسباب، وأحكام، وآثار؛ حتى يكون القارئ للفقه الإسلامي، والمصنف فيه على معرفة تامة بتلك المصطلحات.
3- يَجِبُ على المسلم أن يتحرى الحلال، فقد كان سلف هذه الأمة يتورعون، فيتركون تسعة أعشار الحلال لعشر فيه شبهة من حرام.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان**، د.ط، (بيروت: دار صادر، 1398هـ/1978م).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، ط1، (بيروت: المكتبة العلمية، 1410هـ/1990م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الاحكام في أصول الأحكام**، د.ط، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ / 2003م).

التجيبي، سليمان بن خلف بن سعد، **المنتقى شرح موطأ مالك**، ط2، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م).

الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدار قطني**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م).

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، د.ط. (القاهرة: دار المعارف، د.ت).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م).

الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ /2007م).

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، ط15، (بيروت: دار العلم الملايين، 2002 م).

الزيعلي، عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط1، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ-1997م).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001 م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، ط2، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ).

الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

القليوبي، أحمد سلامة، و البرلسي، عميرة أحمد، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، د.ط (د.م: دار الدعوة، د.ت).

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1356هـ/1937م).

موقع الإسلام، **تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير**، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ط1، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/ 1994م).

مراجع شبكة الإنترنت

الحنيطي، هناء محمد، **مفهوم بيع العينة ...أحكامها وتطبيقاتها**، بحث منشور http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-168829.htm، استعرض بتاريخ: 2018/11/6م.

السعيدي، عبد الله، **العينة وصورها المعاصرة**، http://almoslim.net/node/83358، استعرض بتاريخ: 2018/11/6م.